Distr.: General 10 February 2005



الدورة التاسعة والخمسون البند ٩٨ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/496)

١٦٦/٥٩ – الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، يما في ذلك إعادة تأكيدها على المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (۱)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (۲)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (۱)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (3) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتو كول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٥)، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتو كول مكافحة قريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٦٠)، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

⁽١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

⁽٢) القرار ٥٤/٤، المرفق.

⁽٣) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

⁽٤) القرار ٥٥/٥٥، المرفق الأول.

⁽٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

⁽٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢)، ولا سيما التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات لتكثيف الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، يما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين (^)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٩) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتحار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما الفتيات،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وبأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار هن انطلاقا من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو، وأيضا داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرحال والصبية أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتحار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز على أساس نوع جنسهن وكذلك أصلهن،

⁽٧) انظر القرار ٥٥/٢.

⁽٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيحين، ٤-٥/ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقـم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

⁽٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وإذ تقر بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع حنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهن الإنسانية، وكذلك بسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وزيادة وعيهن،

وإذ تسلم بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي وبمبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا نشطا من جانب جميع حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي خصوصية الطفل والمسائل الجنسانية وتشترك فيه كل العناصر الفاعلة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة وغير الإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتحار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية،

أي علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ١٠٠٠)؛

3

[.]Corr.1 9 A/59/185 (\\ \\ \)

7 - ترحب بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؟

٣ - ترحب أيضا بتعيين المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

3 - حَتْ الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، يما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الخارجية التي تساعد تحديدا على استفحال مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار على هذا النحو، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٥ - تحث أيضا الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، يما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، والقضاء عليها في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تراعي المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

7 - \tilde{z} كذلك الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أعلام وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية بروتو كول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أعلام)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ((1))، واتفاقية حقوق الطفل ((1))، والبروتو كول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ((1))، والبروتو كول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية ((1))، والاتفاقية المتعلقة بمنع أسوأ بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة عسوأ

⁽١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

⁽١٢) المرجع نفسه، المحلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

أشكال عمل الأطفال واتخاذ إحراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) التابعتين لمنظمة العمل الدولية؟

٧ - تشجع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية وإقليمية ووليمة وولية وكذلك القيام بمبادرات بما فيها المبادرات الإقليمية (١٣) لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء بالأشخاص، وكفالة إيلاء عناية خاصة في تلك الاتفاقات والمبادرات لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؟

٨ - قيب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، وأن تدين وتعاقب جميع الجرمين المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد منشأ المعتدي أو في البلد الذي يحدث فيه سوء المعاملة، وذلك وفقا للإحراءات القانونية المعمول بها، وكذلك ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات على تعرضهم للاتجار، وأن تعاقب أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم حنسيا على ضحايا الاتجار الذين هم في رعايتهم؟

٩ - تدعو الحكومات إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف منع ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري؟

۱۰ - تدعو أيضا الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب المجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؟

11 - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها القائمة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك لمعالجة جانب الطلب من هذه المشكلة وللإعلان عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة، وذلك

5

⁽١٣) مثل عملية بالي بسأن تحريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من حرائم عبر وطنية، وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، ومبادرات الاتجاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات احتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تاميري، فنلندا، يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر 200/99 SN) متاح على: www.europa.eu.int)، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية ومنظمة المجرة الدولية في هذا المجال.

من أجل القضاء على الطلب، بما في ذلك من جانب السياح الساعين وراء الجنس، مع التسليم بأن غالبية الضحايا المتاجر بهم نساء وفتيات؟

17 - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

17 - قيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة تهدف إلى توفير العلاج البدي والنفسي لضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع، يما في ذلك عن طريق التدريب المهني والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، يما في ذلك للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

15 - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؟

10 - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاولها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبحن ضحايا ؟

17 - قيب بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن معاملة ضحايا الاتجار، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لا سيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تولى فيها عناية خاصة لاحتياجات النساء والفتيات وتطبق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بمؤلاء الضحايا، وتتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بما دوليا، يما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة التي يمكن أن تشمل تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عما أصابهم من أضرار؟

۱۷ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تراعى تحديدا في إجراءات العدالة الجنائية وفي برامج حماية الشهود حالة النساء والفتيات المتاجر بمن وأن يجري تمكينهن من تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، ومن الحضور عند

طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

11 - تدعو أيضا الحكومات إلى أن تنظر، ضمن الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، على دخولهم البلد المعني أو إقامتهم فيه بصورة غير قانونية، مراعاة لكولهم ضحايا الاستغلال؛

19 - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي حدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

7٠ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما مهنة السياحة ومهنة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك عن طريق نشر وسائط الإعلام معلومات عن حقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؟

71 - تؤكد الحاجة إلى جمع البيانات بصورة منتظمة وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

77 - تحث الحكومات على تعزيز البرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، عن طريق زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا الجال؛

77 - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها النساء والفتيات الضحايا؛

75 - تحث الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، يما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، يما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وكفالة أن يشمل التدريب حقوق الإنسان ومنظورا مراعيا للأطفال ونوع الجنس، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، وعناصر أحرى في المجتمع المدني؛

70 - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٤٠) إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجالها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

27 - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في معالجة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، يما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك من حارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

⁽١٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.